

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥٧٥
العقود الدريه
الضارة الى احدية

مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة

سوق المدل - مكة المكرمة

ت - ٢٥٧٧٢

الجزء الأول
لجامع

٢٢

بطاقة غطاء - وطيات رقم

اسم الكتاب : العهد القديم في تنقيح لغته

اسم المؤلف :

تاريخ التأليف : ١٩٢٦ م

تاريخ خطه ونوعه :

١٩٢١
بخط عربي

عدد الاجزاء :

٢/١

عدد الصفحات :

٩٩٤


كل صفة ١٩

المقاس :

١٥/١٥ سم

الرأى :

مطبوع عدة مرات في مكة المكرمة



الحقوق الورية في شقيق الفناون الجاوية

الحزب الأول

٥
٧
٥
٥

فهرسة الجزء الاول من تنقيح الحامديه

فوايد تتعلق باداب المفتي ٢	كتاب الطهارة ٤	كتاب الصلوة ٦	باب الجمعه ٨
باب الجنائز ١٠	باب الزكاة والعشر ١١	كتاب الصوم ١٧	كتاب الحج ١٨
كتاب النكاح ٢٢	باب الولي ٢٥	باب الكفو ٢٩	مسائل لجهاز ٣٥
مسائل مشهوره ٣٧	باب نكاح الكافر والرفيق ٤٤	باب العنين ٤٤	باب الرضاع ٤٤
كتاب الطلاق ٤٧	باب الخلع والطلاق عنى مال ٧١	باب العده ٧٦	باب حضانه ٨١
باب النفقة ٩١	باب ثبوت النسب ١١٧	كتاب العتق والعتله والتدبير والولاء والابن ١١٨	كتاب الايمان والنذور ١٢٠
كتاب الشركه ١٢١	باب الردة والتعزير ١٣٩	كتاب المنقود ١٤١	كتاب الوقف ١٥٠

الباب الاول ١٥٠	الباب الثاني ٢٤٤	الباب الثالث ٣٧٨	كتاب اليسوع ٣٣٠
باب اختيارات ٣٦٣	باب الاقايم ٣٧٤	باب الاستحقاق ٣٧٥	باب السلم ٣٨١
باب القرض ٣٨٤	باب الصرف ٣٨٧	كتاب الكفالة ٣٩١	كتاب الحواله ٤٠٥
كتاب القضا ٤١٢	باب الحسب ٤٢٤	مسائل شتى ٤٣٠	كتاب الشهادة ٤٣٠
كتاب الوكاله ٤٧٧			





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 أحمد الله على الآنة • واشكره على نواتر نعمائه •
 واصلى واسلم على خاتم انبيائه • سيدنا محمد خير
 اصفيائه • وعلى اله وصحبه واخصائه **ام**
بعد فيقول العبد الفقير الى مولاه القديم
 محدامين • الشهير بابن عابدين غفر الله ذنوبه
 وملا من زلال العقود نوبه • ان كتاب مغنى
 المستفتى • عن سوال المفتى • للامام العلامة
 والحجرات الفهامة • حامد افندي العمادى مفتى دمشق
 الشام • عليه رحمة الملك السلام • كتاب جمع جل
 الحوادث • التى تدعو اليها البواعث • مع التحرى
 للمقول الاقوى • وما عليه العمل والفتوى • لم ار
 للمبتلى انفع منه • حيث جمع ما لا غنى عنه • غير

ان

ان فيه اطناب بتكرار بعض الاسئلة وتعداد النقول
 فى الجواب فاردت صرف الهمة نحو اختصار اسئلته واجوبته
 وحذف ما شتهر منها ومكرراته وتلخيص ادلته • ورمقت
 ما اخر واخرت ما قدم • وجمعت ما تفرق على وضع محكم
 وزدت ما لا بد منه من نحو استدراك او تقيد • او ما فيه
 تقوية وتأييد • ضامالى ذلك ايضا بعض تحريرات
 نقتها فى حاشيتى على البحر المسماة منحة الخالق على البحر
 الرايق • وحاشيتى التى علقها على شرح التنوير المسماة
 رد المختار • على الدر المختار • وما حررت من الرسائل الفائقة
 فى بعض المسائل المغلقة • مع ما يفتح به الفتح العليم
 فى حال الكتابة من تحرير بعض المسائل المشككة • والوقايع
 المعضلة • فدونك كتابا حاويا لدرر الفوائد • حاويا عن
 مستنكرات الزوائد • هو العمدة فى المذهب • والاحرى بان
 يكتب بماء الذهب • حملنى على جمعه • من لا يسعنى الا امتثال
 امر افاض الله على وعلى من خيره وبره • وقد سميت ذلك
 بالعقود الدرية • فى تنقيح الفتاوى الحامدية • وحيث قلت
 قال المؤلف فرادى به صاحب الاصل • وكل ما كان من زياد
 اصدره بلفظ اقول • والله تعالى هو المسئول • فى بلوغ
 ذلك المأمول • والتوفيق والسداد • واتمام هذا المراد •



وفي ان ينفعني به والمسلمين فانرا كرم الاكرومين وارحم الراحمين
سئل فيمن اراد ان يبتدئ في امر ذي بال يهتم به شرعا وليس
بمحرم ولا مكروه ولا جعل الشارع له مبدءا بغير البسملة فيما اذا
يبتدأ بها حقيقيا **الجواب** بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
قد جمعنا بين البسملة والحمد لله لقوله عليه افضل الصلوة
والسلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بسم الله فهو ابتداء في
رواية اجزم وفي رواية بالحمد لله وختما بالصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم تيمنا ولما ورد في ذلك **فوائد تتعلق**
باداب المفتي ادب المفتي ان لا يقول يصدق ديانته
لان تعليم بل ادب ان يقول لا يصدق بزانية من تالي الايمان
الواجب على المفتي في هذا الزمان المبالغ في ايضاح الجواب
لغلبة الجهل فتاوى ابن الشبلي من الحدود والتعزير وفي القينة
ليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف
ونقله عنه في خزائن الروايات يرى على الاشباه من القاعدة
السادسة ثم قال واصلمها قوله عليه الصلوة والسلام ما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن **اه اقول** لكن صرحوا بان
العرف المخالف للنص لا يعتبر وبانه لا يصح بيع الشرب مقصودا
وان تعورف ولعل هذا محمول على بعض مسائل كمسائل المذاهب

والمساقاة

والمساقاة التي ظاهر الرواية عن الامام عدم جوازها والفتوى
على الجواز للتعامل وكوقف المنقول وكبعض الفاظ الايمان
المبنية على عرف المتقدمين فانه لا يلتزم فيها عرفهم بل تجرى
على كل عرف حادث تامل **قال** ابن الشحنة في شرح المنظومة
كل ما في القينة مخالف للتواعد لا التفات ولا عمل عليه ما لم
يعضده نقل من غيره وفي حسام الحكام المحققين للشرنبلخي
وقد افادني استاذي ونبيهني بقوله ان فتوى مثل هؤلاء الاكابر
واضرابهم شانها النظر فيها من غير تقليد وافتاء بما فيها من
غير احاطة بحكمها من كتب المذهب المعتمدة لان مقام الافتاء
خطر وقد يظن الانسان انه فهم المسئلة على حقيقتها والامر
بخلافه او يشبهه عليه حفظه فيخطى ولذلك اذا حققت كثيرا من
الفتاوى المجموعة من اصحابنا فضلا على التي جمعها غيرهم عنهم
تجد النص في المذهب بخلافها وكان استاذي الثاني اذا جاءته
فتوى يا امرني بالنظر فيها ويقول لطالبها اما ان تصبر حتى تراجع
النقل او خذها ثم يقول انا اعرف الحكم في هذا كما اعرفك واعرف
الشمس ولكن لا بد من مراجعة النقل لاحتمال الخلاف ونحو
ما الذي يسعني من الله تعالى ان اقول هذا يستحق وهذا لا يستحق
وهذا يجوز وهذا لا يجوز الا بعد النظر والحكم لقائله من اية الله
رحمهم الله تعالى اه المراد من قولهم يدين ديانته لا قضاؤه انه اذا

استفتى فيها بجيبه على وفق مانوى ولكن القاضى يحكم عليه بوفق
كلامه ولا يلتفت الى نيته اذا كان فيما نوى تخفيف عليه كما لو قال
على لفدان الف درهم وقد قضيت هل برئت من دينه يفيتة بالبراة
واذا سمع القاضى ذلك منه يقضى عليه بالدين الا ان يقم بينة
على لا يفاسر ح مختصر الاخسيكتى للشيخ عبدالقادر البخارى
من القسم الثالث من بحث الحقيقة والمجاز دل على ان الجاهل
لا يمكنه القضاء بالفتوى ايضا فلا بد من كون القاضى عالما دينا
اين الكبريت واين العلم بزازية في **اقول** من اليمان **اقول**
ولذا جرى العرف في زماننا ان المفتى لا يكتب للمستفتى ما يدبر به
بل يجيبه عنه باللسان فقط كيلا يحكم له القاضى لغلبة الجهل
على قضاة زماننا من اداب المفتى ان لا يكتب في الواقعة على
ما يعلم بل على ما في السؤال الا ان يقول ان كان كذا الحكم كذا ذكره
ابن حجر في كتاب المستعذب وهذا في زماننا مشكل لكثرة
الجهل التى تقع في كتابة الاسئلة وكثرة الجهل والبغى بحيث ان
بعض المبطلين اذا صار بيده فتوى صال بها على خصمه وقال
المفتى افنى لي عليك بكذا والجاهل اضعيف الحال لا يمكنه منازعته
في كون نصه مطابقا ولا امر من خط شيخ شيخنا الشيخ عبدالقادر
الصفورى الشافعى **اقول** اذا علم المفتى حقيقة الامر ينبغي

له ان لا يكتب للسائل لئلا يكون معينا له على الباطل لفظ
الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها خيرية
من مسائل شتى ومنها من الكفالة والصحيح لا يدفع قول
صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه الفتوى امر معنى الاشبه
انه اشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى
بزازية متى اختلف في المسئلة فالعبرة بما قاله الاكثر بيري
من قاعلة الاصل الحقيقة **كتاب الطهارة سئل**
في فارة وقعت في سمن مائع وماتت فيه فاذا وضع في اناء
مخروق السفلى وصب عليه الماء ثم اخذ منه الماء من اسفله
ثلاث مرات او صب عليه الماء فطفا فرغ ثلاث مرات فهل
يطهر بكل من هذين الصنفين **اجواب** نعم يطهر كما في طهارة
الخيرية وكذا روى عن ابى يوسف وعليه الفتوى كما في الجمع والبرائة
وخزانة المفتى وبه جزم في الظهريه وصرح في البحر **سئل** فيما
اذا وقعت فارة مية في رغو ديس جامدة بحيث لو شقت
لا تتلأم ورميت وقور ما حولها فهل يكون الباقي طاهر
اجواب نعم يطهر ويؤكل الباقي والجامد هو الذى لا يضم
بعضه الى بعض اذا قور ما حوله فالقى او استصبح به يؤكل
ما سواه بيري **فتوى** قارى الهداية بان اذا غلب على ظن
المتوضى انه يضر مسح راسه سقط عنه المسح ولا يجب عليه

شئ وافتي بوجوب اتصال الماء في الفسل الى داخل الاذن
المثقوبة **وسئل** قارى الهداية عن الفقية الصغيرة يتوضأ
فيها الناس وينزل فيها ماء جديد هل يجوز الوضوء منها
فاجاب اذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضر **اقول** هذا
صنفي على القول بانه لا فرق بين الملقى والملاقي وفيه معتزك
عظيم بين العلماء المتأخرين حررته في حاشيتي المسألة رد المحتار
على الدر المختار فراجعها فقيهها ما لا تجد في غيرها والله الحمد
وسئل ايضا عن الدابة اذا ركبت وعلى بدنها من روكها وعروقت
واصاب بدن الراكب او ثوبه من عرقها الملوثة **فاجاب** بانه
يتنجس ولا يظهر بدن الحيوان اذا اصابه ببول او روث الا بالفسل
سئل فيما اذا وقع ضفدع ماء في عصير عنب ومات فيه
فهل ينجسه اولا **الجواب** حكم سائر المائعات حكم الماء
في الاصح كما في النهر والدر وموت الضفدع فيه لا ينجسه
كما في الكنز وغيره فلا ينجس العصير وفي الهداية والضفدع
البري والبحري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم
المعدن وقيل لا قال الشارحون البحري ما يكون بين اصابع
سترة وصح في السراج عدم الفرق بينهما لكن محله اذا لم يكن
للبري دم سائل فان كان يفسد على الصحيح بحر عن

شرح

شرح المنية وتعام الفوائد فيه **سئل** في دبس مايع مر عليه
رجل نبعل يسمى زبولا وابتل النعل منه وليس فيه نجاسة
ولا اثرها فهل تنجس الدبس فيه **الجواب** حيث كان النعل
طاهرا لا يتنجس الدبس المزبور **سئل** في خابية خل مطور
اكثرها في الارض ولغ فيها كلب فنزحوا ما فيها وغسلوها
بالماء الطاهر ثلاثا وينشفوها بكل مرة بخرقة طاهرة ثم
ملوها ماء طاهرا ثم صبوا عليه ماء في دلو سبع مرات يخرج
الماء من جانبها الخارج في مرة وهي من خذف قديم فهل تطهر
الجواب نعم تطهر **اقول** قوله ثم ملوها الخ مبالغة في
التطهير والا فهو غير لازم عندنا **سئل** في الكبد والطحال
هل هما طاهران قبل الفسل **الجواب** نعم حتى لو طلي بهما
وجه الخف وصلى به يجوز صلاته كما في الخاينة وهما احد
لقوله عليه الصلاة والسلام احل لنا ميتتان السمك والجراد
ودمان الكبد والطحال وهو يكسر الطاء والمكروه من تحريم
من الشاة سبع الفرج والخصية والغدة والدم المسفوح
والورارة والمثانة والذكر ونظيها بعضهم بقوله
اذا ما زكيت شاة فكلها • سوى سبع ففهيمن الوبال
فضاء ثم خاء ثم غين • ودال ثم ييمان وذال
اقول وكنت جمعتها في حروف كلمتين ونظمتها

بقولى ان الذى من المزاكاة رمى بحجره حروفه فخذ مدغم
كتاب الصلاة سئل فى المقتدى اذا كان الامام حذاه
هل ينويه فى التسليمين ام فى اليمين فقط وهل قال به احد
ام لا **الجواب** نعم ينويه فيهما وهو رواية الحسن عن ابي
حنيفة وبه قال محمد وقال ابو يوسف ينويه فى اليمين فقط
على ما فى الخانية وفيها زيادة لا باس بها وهى ان محمدا قدم
هنا بنى ادم على الحفظة فى الذكر وفى كتاب الصلوة اواخر
وهذه المسئلة اختلف فيها اهل القبلة قالت المعتزلة جملة
الملائكة افضل من جملة بنى ادم وقال بعض اهل السنة جملة
بنى ادم افضل من جملة الملائكة والمذهب المرتضى ان خواص
بنى ادم وهم المرسلون افضل من جملة الملائكة وعموم بنى ادم
وهم الاتقياء افضل من عموم الملائكة وخواص الملائكة افضل
من عموم بنى ادم وما ذكر محمد لا يدل على التفضيل لان الواو
للجمع المطلق دون الترتيب اهـ **سئل** هل السنة بعد
فرض العشاء على مذهبنا ركعتان ام اربع وقيل الفرض هل
هى عندنا مؤكدة ام مندوبة **الجواب** الركعتان بعد العشاء
سنة مؤكدة والاربع قبلها وبعدها مندوبة وشرعت النوافل
قبل الفرض لجبر النقصان وبعدها لقطع طمع الشيطان
الصواب العكس كما فى الدر **سئل** فى اقتداء الحنفى بشافعى

يرفع

يرفع يديه فى تكبيرات الانتقالات هل يصح امر لا **الجواب**
رايت فى مجموعة شيخ عفيف الدين ابن شيخ الاسلام شيخ عبد
الرحمن المرشدى مفتى مكة المكرمة رسالة للشيخ محمد ابن احمد
ابن مسعود القونوى الحنفى فى عدم بطلان صلواته بذلك
وانه لم ير والبطلان عن ابي حنيفة الاحول النسقى فقط
سئل عن هذه الاية الكريمة نكتب ما صورت بسم الله
الرحمن الرحيم ان الله وملائكته يصلون على النبي
يعتنون باظهار شرفه وتعظيم شأنه يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه واعتنوا انتم ايضا فانكم اولى بذلك فقولوا اللهم
صل على محمد وسلموا ليما قولوا السلام عليك ايها النبي
فان قلت لماذا اكد السلام بالمصدر ولم يؤكد الصلاة به
قلت لما اكد الصلاة بمؤكدات سبعة ان الجملة الاسمية
وصلوة الله وصلوة الملائكة والجناد والندا والامر بما
يظن ان السلام ليس كذلك فاكده بالمصدر والاية تدل
على وجوب الصلاة والسلام فى الجملة قاله ابن كمال باشا
وقال ابو السعود العمادى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تليما قائلين اللهم صل على محمد وسلم ونحو ذلك قيل ان المراد
بالسلام الانقياد لمن بالتسليم والاية دليل على وجوب
الصلاة والسلام عليه مطلقا من غير تعرض لوجوب